لائحة الاجراءات الادارية

المتعلقة بتطبيق

الاتفاقية بين

حكومة جمهورية صربيا

و

حكومة الجمهورية التونسية

حول الضمان الاجتماعي

طبقا لأحكام الفقرة 1 من الفصل 30، من اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة جمهورية صربيا وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بـبلغراد في 28 مارس 2022 (المشار اليها فيما يلي: بالاتفاقية)، اتفقت السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين على ما يلي:

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
تعاريف

تأخذ العبارات والتعاريف المستعملة في هذه اللائحة للإجراءات الإدارية نفس المعنى المشار إليه بالفصل الأول من الاتفاقية.

الفصل 2
هياكل الاتصال
تطبيقا للفصل 30 من الاتفاقية

طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 30، من الاتفاقية، تكون هياكل الاتصال هي التالية:

بالنسبة صربيا:

- معهد التأمين الاجتماعي.

بالنسبة لتونس:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: لتطبيق التشريع المشار إليه بالفصل 2 من الاتفاقية فيما يتعلق بمنافع العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة في القطاع الخاص، وحماية العملة الذين فقدوا عملهم لأسباب اقتصادية أو فنية أو في حالة الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة في القطاع الخاص، دون احترام الاجراءات المنصوص عليها في مجلة الشغل؛

- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية: لتطبيق التشريع المشار اليه بالفصل 2 من الاتفاقية فيما يتعلق بمنافع العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة في القطاع العام؛

- الصندوق الوطني للتأمين على المرض: لتطبيق التشريع المشار اليه بالفصل 2 من الاتفاقية فيما يتعلق بمنافع التأمين الاجتماعي والتأمين في حالة حادث الشغل والمرض المهني.

الفصل 3
المؤسسات المختصة
تطبيقا للفصل 30 من الاتفاقية

طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 30، من الاتفاقية، تكون المؤسسات المختصة:

بالنسبة لصربيا:

-الصندوق الجمهوري للجرايات والتأمين على العجز،

-الصندوق الجمهوري للتأمين الصحي،

-صندوق التأمين الاجتماعي العسكري و

-خدمة التشغيل الوطني.

بالنسبة لتونس:

-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

-الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية و

-الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

الفصل 4
تعاون هياكل الاتصال والمؤسسات المختصة
تطبيقا للفصل 30 من الاتفاقية

(1) تطبيقا للاتفاقية ولائحة الإجراءات الإدارية تقوم هياكل الاتصال بالتعاون، تبادل المساعدة القانونية والإدارية والاتصال مباشرة بالمؤسسات المختصة، المؤسسات والأشخاص المعنيين وممثليهم المرخص لهم.

(2) توافق هياكل الاتصال والمؤسسات المختصة للطرفين المتعاقدين على استمارات الاتصال ثنائية اللغة للوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية وهذه اللائحة للإجراءات الإدارية.

(3) يمكن لهياكل الاتصال والمؤسسات المختصة تبادل المعلومات الكترونيا.

العنوان الثاني
التشريع المنطبق

الفصل 5
تطبيقا للفصول من 7 الى 9 من الاتفاقية

(1) في الحالات المشار إليها بالفصول من 7 إلى 9 من الاتفاقية، يتعين على المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينطق تشريعه وباستعمال شهادة الخضوع المتفق عليها، الإقرار بأن التشريع المعني ينطبق خلال الفترة المحددة.

(2) بالنسبة لتونس، لا يطبق الإجراء المشار اليه بالفقرة 1 من هذا الفصل على الأشخاص المشار إليهم بالفقرات 1و2 من الفصل 8 من الاتفاقية.

(3) تصدر الاستمارة المشار اليها بالفقرة 1 من هذا الفصل بناء على طلب مشترك من المشغل والعامل أو الشخص العامل لحسابه الخاص عن:

فيما يتعلق بتطبيق تشريع صربيا:

- وحدة تنظيمية لمؤسسة التأمين الصحي المختصة؛

فيما يتعلق بتطبيق تشريع تونس:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للقطاع الخاص؛
- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بالنسبة للقطاع العام.

(4) يمكن كذلك وبصفة استثنائية استصدار الاستمارة المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل بصفة لاحقة.

(5) يتعين على المؤسسة المصدرة للاستمارة المشار اليها بالفقرة 1 من هذا الفصل أن تحيل نسخة نافذة من الاستمارة الى المشغل أو الشخص الملحق أو الشخص العامل لحسابه الخاص الذي يقوم بتوجيهها إلى مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر.

(6) في حالة انتهاء مدة الالحاق أو العمل للحساب الخاص قبل انقضاء التاريخ المذكور في الاستمارة المشار اليها بالفقرة 1 من هذا الفصل، فانه يتعين على المشغل أو الشخص العامل لحسابه الخاص إعلام المؤسسة المختصة المصدرة والتي تقوم بدورها بإعلام مؤسسة مكان الالحاق.

(7) في الحالة المشار اليها بالفقرة 3 من الفصل 7 من الاتفاقية، بناء على تلقي موافقة السلطات المختصة، تقوم المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الذي يتواصل تطبيق تشريعه بإرسال نسخة نافذة من الاستمارة المشار اليها بالفقرة 1

من هذا الفصل إلى العامل أو الشخص العامل لحسابه الخاص الذي يقوم بإيداعها لدى مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر.

(8) تنطبق أحكام الفقرة 7 من هذا الفصل حسب ما يقتضيه اختلاف الحال مع الأخذ بعين الاعتبار للفصل 9 من الاتفاقية.

الفصل 6
حق الاختيار
تطبيقا للفقرة 4 من الفصل 8 من الاتفاقية

(1) يتعين على العاملين المشار إليهم بالفقرة 4 من الفصل 8 من الاتفاقية الذين اختاروا الخضوع لتشريع الطرف المتعاقد للبعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، أن يرسلوا الشهادة المقدمة من المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد إلى مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر.

(2) يكون اختيار العملة المشار إليهم بالفقرة 4 من الفصل 8 من الاتفاقية نافذا بداية من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ إعلام المؤسسة المختصة.

الفصل 7
استثناءات
تطبيقا للفصل 9 من الاتفاقية

في الحالات المشار إليها بالفصل 9 من هذه الاتفاقية، يتم إعطاء الموافقة على منح الاستثناء من طرف:

بالنسبة لصربيا:

- الوزارة المختصة بالجرايات والتأمين على العجز؛

بالنسبة لتونس:

- الوزارة المختصة في الشؤون الاجتماعية.

العنوان الثالث
أحكام خاصة

الباب الأول
المرض والأمومة

الفصل 8
تجميع فترات الـتأمين
تطبيقا للفصل 10 من الاتفاقية

(1) بهدف تطبيق الفصل 10 من الاتفاقية، تتولى المؤسسات المختصة للطرفين المتعاقدين باستعمال الاستمارة المتفق عليها، الإقرار بفترات التأمين المنجزة بمقتضى التشريع الذي تطبقه.

(2) تصدر استمارة الاتصال المشار اليها بالفقرة 1 من هذا الفصل، بناء على طلب من الشخص المؤمن عليه أو مؤسسة الطرف المتعاقد لمكان الإقامة أو الإقامة المؤقتة للشخص المعني، من طرف:

في حالة تطبيق تشريع صربيا:

- وحدة تنظيمية لمؤسسة التأمين الصحي المختصة؛

في حالة تطبيق تشريع تونس:

- الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

(3) يمكن أن تصدر استمارة الاتصال المشار اليها بالفقرة 1 من هذا الفصل لاحقا عن مؤسسة الطرف المتعاقد حيث كان للمؤمن آخر تغطية، بمقتضى طلب المؤمن عليه أو مؤسسة الطرف المتعاقد لمكان الإقامة أو الإقامة المؤقتة للشخص المعني.

الفصل 9
المنافع العينية للأشخاص المنصوص عليهم بالفصول من 7 إلى9 من الاتفاقية
تطبيقا للفصل 11 من الاتفاقية

(1) للتمتع بالمنفعة العينية يتعين على الشخص المشار إليه بالفقرتين 1و2 من الفصل 11 من الاتفاقية، أن يكون مسجلا لدى مؤسسة مكان الإقامة أو الإقامة المؤقتة عن طريق إرسال الاستمارة المتفق عليها المتضمنة الإقرار بأحقية

الأشخاص في الرعاية الصحية متى كانوا مقيمين بشكل دائم أو مؤقت فوق تراب ذلك الطرف المتعاقد.

(2) بالنسبة لتونس، لا تنطبق الأحكام المشار اليه بالفقرة 1 من هذا الفصل على الأشخاص المشار إليهم بالفقرات 1 و2 من الفصل 8 من الاتفاقية.

(3) تتضمن الاستمارة المشار اليها بالفقرة 1 من هذا الفصل الصادرة عن المؤسسة المختصة، بناء على طلب المشغل أو الشخص المؤمن، قبل مغادرة تراب ذلك الطرف المتعاقد كل المعلومات على امتداد الفترة التي أمكن للشخص خلالها التمتع بالمنفعة. يتم إعلام المؤسسة المختصة بـإتمام كل تسجيل عن طريق مؤسسة مكان الإقامة أو الإقامة المؤقتة يهم الشخص باستعمال الاستمارة المتفق عليها.

(4) في حالة لم يعد الشخص المشار اليه بالفقرة 1 من هذا الفصل مفتتحا للحق في المنفعة التي تم إصدار الاستمارة من أجلها، فإنه يتعين على المؤسسة المختصة أن تمكن المؤسسة المسدية للمنفعة من الاستمارة المتفق عليها المتعلقة بإنهاء الأحقية.

(5) إذا وجهت المؤسسة المختصة إعلاما بإنهاء الأحقية بعد 30 يوما من تاريخ ذلك الانهاء، فإنه يتم اعتماد تاريخ ختم البريد لذلك الإعلام، شريطة إسداء مؤسسة مكان الإقامة أو الإقامة المؤقتة فعليا للمنافع خلال تلك الفترة أو انعدام الأحقية في ظل تشريع مؤسسة مكان الإقامة أو الإقامة المؤقتة.

(6) في حالة العجز المؤقت عن العمل أو ثبوت الحاجة للعلاج بالمستشفى، يتعين على مؤسسة مكان الإقامة أو الإقامة المؤقتة المسدية للمنفعة العينية أن تعلم المؤسسة المختصة باستعمال الاستمارة المتفق عليها في أقرب وقت.

الفصل 10
المنافع العينية لأفراد العائلة
تطبيقا للفصل 12 من الاتفاقية

(1) للحصول على المنافع العينية، يتعين على الشخص المشار اليه بالفصل 12 من الاتفاقية أن يكون مسجلا بمؤسسة مكان الإقامة. يتعين على المؤسسة المختصة تمكين مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر من استمارة إقرار بافتتاح أفراد العائلة الحق في المنفعة. إذا لم تتوفر الاستمارة المشار اليها لدى فرد العائلة المعني، فإنه يتعين على المؤسسة الاتصال بالمؤسسة المختصة للحصول عليها.

(2) تقوم مؤسسة مكان الاقامة بإعلام المؤسسة المختصة بكل تسجيل.

(3) يتعين على المؤسسة المختصة اعلام مؤسسة مكان الاقامة عند انهاء الأحقية في المنافع العينية بالنسبة لأفراد العائلة المشار إليهم بالفصل 12 من الاتفاقية.

(4) إذا وجهت المؤسسة المختصة إعلاما بإنهاء الأحقية بعد 30 يوما من تاريخ ذلك الانهاء، فإنه يتم اعتماد تاريخ ختم البريد لذلك الإعلام، شريطة إسداء مؤسسة مكان الإقامة فعليا للمنافع خلال تلك الفترة أو انعدام الأحقية في ظل تشريع مؤسسة مكان الإقامة.

الفصل 11
الإقامة المؤقتة للأشخاص المؤمنين وأفراد عائلاتهم
تطبيقا للفصل 13 من الاتفاقية

(1) للحصول على المنفعة، يتعين على الشخص المشار إليه في الفقرتين 1 و2 من الفصل 13 من الاتفاقية، والذي يحتاج إلى علاجات صحية طارئة، أن يوجه إلى مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة، الاستمارة المتفق عليها المتضمنة للإقرار بأحقية الشخص في تلك العلاجات الصحية أثناء إقامته فوق تراب ذلك الطرف المتعاقد.

(2) تصدر الاستمارة المشار إليها في الفقرة (1) من هذا الفصل من قبل المؤسسة المختصة بناءً على طلب من الشخص المعني قبل أن يغادر تراب الطرف المتعاقد لمكان إقامته وتتضمن الاستمارة المعلومات الضرورية المتعلقة بالشخص المؤمن وفترة الأحقية. إذا لم يتسنى للشخص الحصول على الاستمارة، تطلب مؤسسة مكان الإقامة بصفة استثنائية إصدارها بشكل لاحق.

(3) في حالة العجز المؤقت عن العمل أو ثبوت الحاجة للعلاج بالمستشفى، يتعين على مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة المسدية للمنفعة العينية أن تعلم المؤسسة المختصة باستعمال الاستمارة المتفق عليها في أقرب أجل.

الفصل 12
المنتفعين بجراية و / أو إيراد
تطبيقا للفصل 16 من الاتفاقية

(1) للحصول على المنافع العينية فوق تراب الطرف المتعاقد في مكان الإقامة، يتعين على المنتفعين بجراية و/أو ايراد المشار إليهم في الفقرة 2 من الفصل 16 من الاتفاقية، التسجيل لدى مؤسسة مكان الإقامة عن طريق توجيه الاستمارة المتفق عليها التي بموجبها تقر المؤسسة المختصة بأن المنتفع يفتتح الحق في الحصول على منفعة عينية. يتعين على المؤسسة المختصة تقديم نسخة من الاستمارة المتفق عليها الى مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر.

(2) تنطبق الاستمارة المشار اليها في الفقرة 1 من هذا الفصل كذلك على أفراد عائلة المنتفع بالجراية و/ أو الإيراد. الذين يفتتحون الحق في المنافع العينية في

ظل تشريع المؤسسة المختصة.

(3) إذا لم يكن الشخص مرفوقا بالاستمارة المشار إليها بالفقرة 1 أو 2 من هذا الفصل، فإنه يتعين على مؤسسة مكان الاقامة ان تطلب إصدارها من طرف المؤسسة المختصة.

(4) يتعين على مؤسسة مكان الإقامة إعلام المؤسسة المختصة بكل تسجيل.

(5) تعلم المؤسسة المختصة مؤسسة مكان الإقامة بإنهاء الأحقية في المنافع العينية المسداة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة 1و2 من هذا الفصل.

(6) إذا وجهت المؤسسة المختصة إعلاما بإنهاء الأحقية بعد 30 يوما من تاريخ ذلك الانهاء، فإنه يتم اعتماد تاريخ ختم البريد لذلك الإعلام، شريطة إسداء مؤسسة مكان الإقامة فعليا للمنافع خلال تلك الفترة أو انعدام الأحقية في ظل تشريع مؤسسة مكان الإقامة.

الفصل 13
المنافع النقدية
تطبيقا للفصل 15 من الاتفاقية

(1) في حالة الإقامة أو الإقامة المؤقتة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وللتمتع بالمنافع النقدية بمقتضى أحكام الفصل 15 من الاتفاقية، يتعين على الشخص المؤمن خلال أجل محدد بمقتضى تشريع المؤسسة المختصة، التواصل مع مؤسسة مكان الإقامة أو الإقامة المؤقتة، بإرسال شهادة في العجز عن العمل.

(2) تقوم مؤسسة مكان الإقامة أو الإقامة المؤقتة في أقرب أجل، بتوجيه الاستمارة المتفق عليها بناء على الشهادة المشار اليها بالفقرة 1 من هذا الفصل الى المؤسسة المختصة.

(3) يمكن للمؤسسة المختصة أن تطلب من مؤسسة مكان الإقامة أو الإقامة المؤقتة إجراء فحوصات طبية أو إدارية إضافية.

(4) تدفع المؤسسة المختصة المنافع النقدية مباشرة الى الشخص المؤمن.

الفصل 14
الآلات التعويضية، المساعدات وخدمات الرعاية الطبية الأخرى عالية القيمة
تطبيقا للفقرة 3 من الفصل 11 والفقرة 3 من الفصل 13 من الاتفاقية

(1) للترخيص بالانتفاع بالآلات الطبية، المساعدات وخدمات الرعاية الطبية الأخرى عالية القيمة، المدرجة بملحق هذه اللائحة للإجراءات الإدارية، تقوم مؤسسة مكان الإقامة أو الإقامة المؤقتة بطلب ترخيص من المؤسسة المختصة. تقوم المؤسسة المختصة باتخاذ قرار في غضون 30 يوما من تلقي الطلب.

تسدي مؤسسة مكان الإقامة أو الإقامة المؤقتة المنافع العينية إن لم تتلقى اعتراضا عند نهاية هذه الفترة.

(2) لا تتم المطالبة بالترخيص المسبق بالنسبة لخدمات الرعاية الطبية عالية القيمة والتي لا تتجاوز المبالغ المدرجة بالملحق المشار إليه في الفقرة 1 من هذا الفصل.

(3) إذا كان تقديم خدمات الرعاية الطبية مستعجلا، تقوم مؤسسة مكان الإقامة أو الإقامة المؤقتة بإعلام المؤسسة المختصة باستعمال الاستمارة المتفق عليها.

الفصل 15
سداد التكاليف
تطبيقا للفصل 18 من الاتفاقية

(1) يتعين على المؤسسات، من خلال هياكل الاتصال، توجيه أمر السداد المشار إليه في الفصل 18 من الاتفاقية مرفقا بعرض موجز وبالبيانات الفردية للكلفة الفعلية في استمارة متفق عليها، في نسختين مرتين في السنة.

(2) تقوم المؤسسة المختصة بسداد التكاليف خلال ستة أشهر من تاريخ استلام أمر السداد.

(3) في حالة الطعن في حساب التكاليف، يتعين على المؤسسة المختصة إعلام المؤسسة المسدية للمنفعة العينية في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام أمر السداد.

(4) في حالة الطعن في مبلغ الخلاص المدفوع، و/ أو الطعن في عملية الدفع التي لم تتم، يتعين على المؤسسة التي قدمت المنفعة العينية إعلام المؤسسة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ الدفع و / أو تاريخ الانقضاء المشار إليها بالفقرة 3 من هذا الفصل.

(5) في الحالات المشار إليها بالفقرتين 3 و4 من هذا الفصل، إذا لم يتم الرد على الطعن في غضون ستة أشهر، يُعتبر مقبولاً.

(6) يصدر مبلغ أمر السداد بالعملة المستعملة فوق التراب الذي تم فيه إنفاق المصاريف. يتم احتساب هذا المبلغ بالأورو وبالاعتماد على متوسط سعر الصرف بالبنك الوطني للطرف المتعاقد حيث تم إسداء المنافع في يوم إيداع أمر السداد طبقا لقائمة أسعار الصرف المرفقة. يتم الدفع بالأورو.

(7) يتعين على المؤسسة التي قدمت المنافع العينية توجيه أوامر السداد إلى المؤسسة المختصة في أجل لا يتجاوز السنة الخامسة الموالية للسنة التي تم فيها تقديم المنافع العينية.

الباب الثاني
الشيخوخة والعجز والوفاة

الفصل 16
الاقرار بفترات التأمين
تطبيق الفصول من 19 الى 22 من الاتفاقية

تقوم المؤسسة المختصة بتأكيد فترات التأمين المنجزة وفقا للتشريع الذي تطبقه باستعمال الاستمارة المتفق عليها.

الفصل 17
إيداع المطالب وإجراءات الاستحقاق
تطبيق الفصول 20 و21 و22 من الاتفاقية

(1) تتلقى المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين مطلب المنفعة بموجب التشريع الوطني للطرف المتعاقد الآخر. عند إيداع المطلب، تطلب من الشخص المودع إرفاق جميع الوثائق المطلوبة للمؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر للنظر في المطلب.

(2) يكون تاريخ الإيداع لدى المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين هو تاريخ تقديمه إلى الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يطلب الشخص المودع صراحة من مؤسسة الطرف المتعاقد التعليق المؤقت لممارسة الحق في جراية الشيخوخة. في هذه الحالة يتم تحديد المنفعة بعد تقديم مطلب جديد.

(3) تقوم المؤسسة المختصة المتلقية للمطلب باحتساب مبلغ المنفعة على قاعدة فترات التأمين المنجزة في ظل تشريعها وتوجه الاستمارات المتفق عليها الملائمة الى المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر. ترفق الاستمارات المتفق عليها بكل الوثائق المتوفرة التي يمكن استعمالها للنظر في المطلب.

(4) في حالة لم يمكن انجاز فترات التأمين في ظل تشريع المؤسسة المختصة المتلقية للمطلب من افتتاح الحق للطالب في المنفعة، تقوم المؤسسة بتوجيه الاستمارات المتفق عليها الملائمة الى المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

(5) إذا تلقت المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر الاستمارات المتفق عليها، فإنها تقوم بإسداء المنفعة وفقا للأحكام المشار اليها في الفصول 21 أو22 من الاتفاقية وإعلام المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الأول عند اتمام الإجراءات بإرسال الاستمارات المتفق عليها.

الفصل 18

الإعلام بإتمام الإجراءات المتخذة لتحديد الأحقية في المنفعة

تطبيقا للفصلين 21 و22 من الاتفاقية

تبت المؤسسات المختصة في كل مطلب على أساس كل حالة على حدة، وتعلم مقدم المطلب بالقرار المتخذ في شأنه وتمكن المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر بنسخة من القرار، مرفقة بالاستمارة المتفق عليها.

الفصل 19

دفع المنافع

تطبيقا للفصلين 5 و33 من الاتفاقية

(1) تقوم المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد بدفع المنافع مباشرة إلى المنتفع على النحو المنصوص عليه في التشريع الذي تطبقه المؤسسة المختصة.

(2) يتعين على المؤسسة المختصة أن تطلب من المنتفع المعلومات المتعلقة بمكان الإقامة، ورقم الحساب البنكي أو البريدي والبيانات الأخرى ذات الصلة المطلوبة لدفع المنفعة.

(3) يتعين على المنتفع المفتتح للحق بموجب تشريع طرف متعاقد، مع وجود مكان الإقامة في الطرف المتعاقد الآخر، تمكين المؤسسة المختصة من شهادة حياة مرّة في السنة عند نهاية الثلاثية الأولى من التقويم السنوي. تسلم شهادة الحياة إلى المنتفع الذي يقوم بتعميرها وتوقيعها لدى الهيكل المخول له فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، والذي يقر بتوقيع الوثيقة من قبل المنتفع. يقوم المنتفع بإرسال شهادة الحياة إلى المؤسسة المختصة خلال الأجل المحدد، وإلا فإنه يتم تعليق المنفعة مؤقتا.

الفصل 20

الإعلام

تطبيقا للفصل 30 من الاتفاقية

تعلم المؤسسات المختصة بعضها البعض بكل معلومة متوفرة، وتحديدا متعلقة بـ:

1) الإقرار والتغيرات على الأحقية في المنفعة؛
2) التغيرات في فترات التأمين؛
3) شغل جديد، أو عمل للحساب الخاص؛
4) التغيرات في الحالة الاجتماعية للأرمل أو الأرملة؛
5) الانتقال إلى بلد ثالث؛
6) تغيير العنوان؛

7) إنهاء التعليم للأطفال، و
8) وفاة المنتفع.

الباب الثالث
حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل 21
المنافع العينية
تطبيقا للفصل 25 من الاتفاقية

لغرض تطبيق الفصل 25 من الاتفاقية، تطبق الفصول 9 و13 و14 و15 و27 من هذه اللائحة للإجراءات الإدارية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

الفصل 22
تفاقم المرض المهني
تطبيقا للفقرة 2 من الفصل 27 من الاتفاقية

في الحالة المشار اليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من الاتفاقية، يتعين على الشخص المعني أن يرسل إلى المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الذي يطالب فيه بافتتاح الحق في المنافع، أي معلومة ذات صلة بالمنافع المسداة سابقا، المرتبطة بالمرض المهني. يمكن لهذه المؤسسة أن تطلب من أي مؤسسة أخرى كانت مختصة سابقا، المعلومة التي تعتبرها ضرورية.

الفصل 23
دفع المنفعة النقدية
تطبيقا للفصل 27 من الاتفاقية

لغرض تطبيق الفصل 27 من الاتفاقية، تطبق أحكام الفصل 13 من هذه اللائحة للإجراءات الادارية مع مراعاة ما يقضيه اختلاف الحال.

الفصل 24
تبادل المعلومة والوثائق المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية بين المؤسسات

يتعين على مؤسسة الطرف المتعاقد التي وقع فوق ترابها حادث الشغل أو المرض

المهني تمكين المؤسسة المختصة بكل معلومة والوثائق المطلوبة، بما في ذلك التقرير الطبي وشهادة في انتهاء العجز عن العمل.

الباب الرابع
منحة الوفاة

الفصل 25
استحقاق المنفعة
تطبيقا للفصل 28 من الاتفاقية

(1) يتعين عل طالب الحصول على المنفعة، كما هو منصوص عليها في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر، والمقيم فوق تراب طرف متعاقد، أن يرسل المطلب مباشرة الى المؤسسة المختصة أو عن طريق مؤسسة مكان إقامة الطالب.

(2) يتم تسليم المطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة على النحو المنصوص عليه في ظل التشريع الذي تطبقه المؤسسة المختصة.

الباب الخامس
منفعة البطالة

الفصل 26
تجميع فترات التأمين
تطبيقا للفصل 29 من الاتفاقية

لغرض تطبيق الفصل 29 من الاتفاقية، تستعمل مؤسسات الأطراف المتعاقدة الاستمارة المتفق عليها للإقرار بفترات التأمين المنجزة من مقدمي المطالب في ظل التشريع الذي تطبقه المؤسسات، وفترات دفع منفعة البطالة.

العنوان الرابع
أحكام مختلفة

الفصل 27
الفحوصات والكشوفات الطبية
تطبيقا للفقرة 7 من الفصل 30 من الاتفاقية

(1) ترسل المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر مجانا كل الوثائق المتوفرة عن الحالة الصحية لمقدم المطلب وعن عجز المنتفع عن العمل و/أو حالته الصحية، بناءً على طلب المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين.

(2)يمكن أن تطلب المؤسسات المختصة أن يخضع الشخص المشار إليه بالفقرة 1 من هذا الفصل لفحص طبي إضافي.

(3) يتعين على المؤسسة التي أجريت نيابة عنها الفحوص والكشوفات الطبية من أي نوع، المطلوبة لإسداء، إبقاء، أو مراجعة المنفعة، دفع التكاليف، بناءً على التعريفات التي تطبقها المؤسسة التي طالبت بإجراء الفحوصات. لا يتم سداد الفحوص الطبية المجرات لصالح مؤسسات الطرفين المتعاقدين.

الفصل 28
تبادل البيانات الإحصائية
تطبيقا للفصل 30 من الاتفاقية

تقوم هياكل الاتصال بتبادل البيانات المتعلقة بالجرايات والإيرادات المدفوعة للمنتفعين المقيمين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر في السنة التقويمية السابقة في نهاية شهر مارس من السنة الجارية. تتعلق البيانات بطبيعة المنفعة وعدد المنتفعين والمبالغ المدفوعة.

العنوان الخامس
أحكام نهائية

الفصل 29
الدخول حيز التنفيذ

(1) تدخل هذه اللائحة للإجراءات الإدارية حيز التنفيذ في نفس الوقت مع الاتفاقية ويكون لها نفس مدة سريان الاتفاقية.
(2) يمكن تعديل هذه اللائحة للإجراءات الإدارية طبقا لإجراءات إبرامها.

حررت ببلغراد في 28 مارس 2022، في نسختين أصليتين باللغات الصربية والعربية والانقليزية، لكل من النصوص نفس الحجية.
في حالة الاختلاف في التأويل، تعتمد الصيغة الإنقليزية.

عن السلطات المختصة لجمهورية صربيا	**عن السلطات المختصة للجمهورية التونسية**
أ.د. داريا كيسيتش تيبافتشيفيتش	**مالك الزاهي**
وزيرة العمل والتشغيل وقدماء المحاربين والشؤون الاجتماعية	**وزير الشؤون لاجتماعية**

ملحق لتحديد المنافع العينية ذات القيمة المالية المرتفعة

(1) المنافع المشار إليها بالفقرة 1 من الفصل 14 من هذه اللائحة للإجراءات الإدارية وهي التالية:

1) الآلات التعويضية:

- أجهزة لتقويم الأطراف العلوية والسفلية
- أجهزة بصرية مثل البديل للعين
- طواقم الأسنان، (الثابت أو المتحرك)
- بدلة صدرية

2) المساعدات:

- كراسي متحركة، تقويم العظام، الأحذية وغيرها من المساعدات على الحركة الوقوف والجلوس.
- العدسات اللاصقة، النظارات المكبرة والتلسكوبية
- أجهزة السمع و النطق
- أجهزة الاستنشاق والمكثفات
- أجهزة تقويم الأسنان
- أجهزة تقويم العظام
- مساعدات للعلاج والوقاية من السكري
- برنامج الفغر
- مساعدات السلس (حفاظات، قسطرة)

3) المنافع العينية الأخرى العالية القيمة:

- معالجة استشفائية متخصصة
- علاج طبيعي صحي
- العلاج البدني
- وسائل تشخيص إضافية
- كل الإعانات التي تغطي جزءا من النفقات المذكورة أعلاه
- كل آلة أو مساعدات غير موجودة بالقائمة، تتجاوز تكلفتها المبالغ، محددة بالفقرة 02 من هذا الملحق.

(2) المبالغ المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 14 من لائحة الإجراءات الإدارية كما يلي:

- بالنسبة لصربيا: ما يعادل 500 يورو بالدينار الصربي
- بالنسبة لتونس: ما يعادل 500 يورو بالدينار التونسي